

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦٤)، وإعلان حقوق الطفل^(٣)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٦٥) وبصفة خاصة الاستنتاج الوارد فيه بأن الأطفال والشباب ظلوا يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة دون توقف خلال الفترة قيد الاستعراض^(١٦٦)،

١ - تعرب عن سخطها العميق لدلائل اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية في جنوب أفريقيا؛

٢ - تدبّر بشدة نظام الفصل العنصري لزيادة اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لا إنسانية في جنوب أفريقيا؛

٣ - تكرر مطالبتها بالإفراج فوراً ودون شروط عن الأطفال المعتقلين من جانب نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا؛

٤ - تطالب بالإزالة الفورية لما يسمى "مخيمات إعادة التأهيل" و"مراكز إعادة التربية" في جنوب أفريقيا، بما أنها لا تخدم سوى استراتيجية النظام العنصري المتمثلة في إساءة معاملة الأطفال السود في جنوب أفريقيا، من الناحيتين البدنية والعقلية؛

٥ - تكرر طلبها إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكتشف الحملة العالمية النطاق التي تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية ورصدها وفضحها؛

٦ - تطالب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاعتقال والتعذيب وغيرها من المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب أفريقيا؛

٧ - تطالب أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال النامبيين من ضحايا التعذيب والاعتقال وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية من جانب نظام الفصل العنصري، بغية تأهيلهم؛

٨ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، عن تنفيذ القرار ١٢١/٤٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٢٣ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩؛

١٧ - تطالب من الدول الأعضاء على زيادة مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات زيادة كبيرة، حتى يتسنى له توسيع نطاق برامجه؛

١٨ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩؛

١٩ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخفض الكبير في ميزانية وموظفي شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مما يهدد قدرتها على الاضطلاع بكفاءة بأية مسؤوليات إضافية تنشأ عن الأنشطة التي يجب أن تضطلع بها الأمم المتحدة لمواجهة البعد الجديد الذي اتخذته مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛

٢٠ - توصي الأمين العام بأن يتخذ خطوات عاجلة لضمان زيادة الاعتمادات المخصصة لشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢١ - تحيط علماً مع الارتياح بنتائج الاجتماع الأقاليمي الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات^(١٦٧)؛

٢٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٦٨) وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار، وأن يعد أيضاً تقريراً سنوياً مفصلاً عن الأنشطة الدولية لمكافحة المخدرات، يعكس العمل الذي تنجزه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان «العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها».

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٣/٤٤ - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب أفريقيا وناميبيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩^(١٦٩)،

(١٦٣) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(١٦٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٦٥) A/44/623.

(١٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(١٦٧) انظر: E/CN.7/1990/2.

(١٦٨) A/44/572 و A/44/601.